نظام رقم 14-01 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمُتعلّق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادتان 62 (ح) و97 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المُؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونوّاب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين عضوين في مجلس النّقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 91-09 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتعلّق بمخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 09-08 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009 والمتعلّق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فبراير سنة 2014،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2 : تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9,5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، من جهة أخرى.

المادة 3 : يجب أن تُغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7 % على الأقل.

المادة 4 : زيادة على التغطية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يجب أيضا على المصارف والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة، تدعى وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2,5 % من مخاطرها المرجحة.

المادة 5 : يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق.

تتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية ومخاطر خارج الميزانية.

يتم حساب مبلغ المخاطر العملياتية المرجحة بضرب في 12,5 المتطلب من الأموال الخاصة بموجب هذه المخاطر المحدد طبقا لأحكام المادتين 20 و21 من هذا النظام.

يتم حساب مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب في 12,5 المتطلب من الأموال الخاصة بموجب هذه المخاطر المحدد طبقا لأحكام المواد من 22 إلى 29 أدناه.

المادة 6 : يمكن اللجنة المصرفية أن تمنح للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 أعلاه، وأن تفرض تحديدات تدريجية في مجال توزيع الأرباح في حالة عدم احترام أحكام المادة 4.

المادة 7 : يمكن اللجنة المصرفية أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية، معايير ملاءة تفوق تلك المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه.

الباب الأول
الأموال الخاصة القانونية

المادة 8 : تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية.

المادة 9 : تتكون الأموال الخاصة القاعدية من حاصل جمع ما يأتي :

- رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص،
- العلاوات ذات الصلة برأس المال،
- الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم)،
- الأرصدة الدائنة المُرحّلة من جديد،
- المؤونات القانونية،
- ناتج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها.

يطرح من هذه العناصر ما يأتي :

- الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها،
- الأرصدة المدينة المُرحّلة من جديد،
- النواتج العاجزة قيد التخصيص،
- النواتج العاجزة المحددة سداسيا،
- الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيما معدومة (فارق الاقتناء،...)،
- 50 % من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى،
- المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات،
- المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية.

يمكن أن تحتوي الأموال الخاصة القاعدية على أرباح بتواريخ وسيطة بشرط أن تكون :

- محدّدة بعد التسجيل المحاسبي لمجموع التكاليف المتعلقة بالفترة ومخصصات الاهتلاكات والمؤونات،
- محسوبة صافية من الضريبة على الشركات ومن تسبيقات على الأرباح الموزعة،
- مصادقا عليها من طرف محافظي الحسابات وموافقا عليها من طرف اللجنة المصرفية.

المادة 10 : تتكون الأموال الخاصة التكميلية من :

- 50 % من مبلغ فوارق إعادة التقييم،
- 50 % من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية)،
- مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية، في حدود 1,25 % من الأصول المرجحة لخطر القرض،
- سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة،
- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات شرط أن :

1. لا تكون قابلة للتسديد إلاّ بمبادرة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية،
2. تعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردوديته لا يسمح بهذا الدفع،

3. يكون التسديد المسبق غير ممكن قبل خمس (5) سنوات، إلاّ إذا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد إلى أموال خاصة،

4. يأتي استرداد مستحقات المقرض على البنك أو المؤسسة المالية بعد استرداد مستحقات جميع المستحقين الآخرين،

5. تكون متاحة لتغطية خسائر حتى إن كان ذلك بعد توقف النشاط.

– الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة التي، دون الاستجابة للشروط المذكورة أعلاه، تستوفي الشروط الآتية :

1. إذا كان العقد ينص على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تقل المدة الأولية عن خمس (5) سنوات، وإذا لم يحدد أي أجل للاستحقاق، فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بخمس (5) سنوات،

2. لا يتضمن عقد القرض بند سداد يشير إلى أنّه، في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة، يستوجب تسديد الدين قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه وبعد تسديد كافة الديون الأخرى المستحقة عند تاريخ التصفية.

تطرح من هذه الأموال الخاصة التكميلية 50 % من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

المادة 11 : لا يمكن أن تدرج الأموال الخاصة التكميلية ضمن الأموال الخاصة القانونية إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية.

ولا يمكن إدراج السندات أو الاقتراضات المشروطة ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50 % من الأموال الخاصة القاعدية.

الباب الثاني
المخاطر المُتعرض لها

أ. مخاطر القرض

المادة 12 : تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية العناصر الآتية :

– المؤونات المُكّونة لتغطية انخفاض قيمة المستحقات والسندات والالتزامات بالتوقيع،

– الضمانات المقبولة لتخفيض الخطر كما تنص عليها المادتان 17 و 18 من هذا النظام،

– الفوائد غير المحصلة والمقيدة في حساب المستحقات المشكوك فيها.

المادة 13 : من أجل تحديد ترجيحات خطر القرض، وحسب طبيعة ونوعية الطرف المقابل، تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض، والتي تُحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية، أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض.

في حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل، ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.

المادة 14 : توزع البنوك والمؤسسات المالية مخاطر القرض حسب الفئات أدناه، وتطبق عليها المعدلات المشار إليها.

1. المستحقات على المقترضين السياديين

أ – المستحقات على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر :

يطبق ترجيح 0 % على المستحقات التي على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر. كما يطبق ترجيح 0 % على المستحقات على الإدارات المركزية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف.

ب – المستحقات على الدول الأخرى وبنوكها المركزية :

التنقيط الخارجي للقرض (*)	AAA إلى AA -	A + إلى A -	BBB + إلى BBB -	BB + إلى BB -	B + إلى B-	أقل من B -	لا يوجد تنقيط
الترجيح	% 0	% 20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 100

(*) تنقيط ستاندار أند بورز أو ما يعادله

2. المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية :

التنقيط الخارجي للهيئات العمومية	AAA إلى - AA	+ A إلى - A	BBB+ إلى - BBB	BB + إلى - BB	+ B إلى - B	أقل من - B	لا يوجد تنقيط
الترجيح	% 20	% 50	% 50	% 100	% 100	% 150	% 50

تتمثل المستحقات على الهيئات العمومية، على وجه الخصوص، في المستحقات على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. تُرجح هذه المستحقات بنسبة 20 %.

3. المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية

أ. البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة والمقيمة بالخارج.

التنقيط الخارجي للبنوك والمؤسسات المالية	AAA إلى - AA	+ A إلى - A	+ BBB إلى - BBB	+ BB إلى - BB	+ B إلى - B	أقل من - B	لا يوجد تنقيط
ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق يفوق ثلاثة أشهر	% 20	% 50	% 50	% 100	% 100	% 150	% 50
ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق ابتدائي أقل أو يساوي ثلاثة أشهر	% 20	% 20	% 20	% 50	% 50	% 150	% 20

ب. ترجح المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر بنسبة 20 %.

4. المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة

التنقيط الخارجي للمؤسسة	AAA إلى - AA	+ A إلى - A	+ BBB إلى - BBB	BB+ إلى - BB	+ B إلى - B	أقل من - B	لا يوجد تنقيط
الترجيح	% 20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 150	% 100

في حالة تبني بنك أو مؤسسة مالية التنقيط الخارجي لتقييم المخاطر على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، فعليه استعمال هذه الطريقة لتقييم جميع مستحقاته على المؤسسات المُنقطة.

في حالة عدم لجوء البنك أو المؤسسة المالية إلى التنقيط الخارجي لتقييم مخاطره على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، فعليه ترجيح مثل هذه المخاطر بصفة موحدة بنسبة 100 %.

5. مستحقات بنك التجزئة

يطبق ترجيح 75 % على مستحقات بنك التجزئة بما فيها، على وجه الخصوص، المستحقات على المؤسسات الصغيرة جدّا والخواص والتي تستجيب للشروط الآتية :

– لا يتجاوز مستوى التعرض على المستفيد الواحد مبلغ 10.000.000 دج،

– تكون المحفظة متنوعة بكفاية،

– يأخذ التعرض أحد الصيغ الآتية على وجه الخصوص : قروض أو خطوط قروض قابلة للتجديد، مساعدات لإنشاء مؤسسات، تسهيلات للمؤسسات الصغيرة، قروض تجهيز جارية لفائدة الخواص.

ترجح مستحقات بنك التجزئة التي لا تستجيب للشروط المذكورة أعلاه بنسبة 100 %.

6. القروض العقارية للاستعمال السكني

يطبق ترجيح 35 % على القروض العقارية للاستعمال السكني التي تستجيب للشروط الآتية :

– أن تكون القروض الممنوحة للأفراد بغرض اقتناء أو تهيئة أو بناء سكنات مضمونة برهن رسمي وتكون موجهة ليشغلها المقترض أو موجهة للإيجار،

– أن تكون الاعتمادات الإيجارية المتضمنة حق الشراء والمتعلقة بالأملاك العقارية لاستعمال سكني موجهة ليشغلها المستأجر،

– أن يكون الرهن الرسمي من المرتبة الأولى، إلاّ في الحالات التي يكون قد تمّ فيها تقييد رهن رسمي من المرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المُقرضة،

– أن يعادل مبلغ القرض أو يقل عن 80 % من قيمة العقار المرهون رسميا،

– أن تحين قيمة العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.

في حالة عدم احترام أحد المعايير المذكورة أعلاه، يطبق ترجيح نسبته 75 %. ويمكن اللجنة المصرفية أن ترخص للبنوك والمؤسسات المالية أن تطبق ترجيحا نسبته 50 %.

7. القروض العقارية للاستعمال التجاري

يطبق ترجيح 75 % على القروض المضمونة برهون رسمية على الأملاك العقارية للاستعمال المهني أو التجاري. غير أنه، يطبق ترجيح نسبته 50 % على الاعتمادات الإيجارية المالية والعملياتية المتضمنة حق الشراء، شريطة تقييم العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.

8. المستحقات المصنفة

إنّ الترجيحات المطبقة على أجزاء المستحقات المصنفة صافية من الضمانات المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا النظام وبعد طرح المؤونات المكونة، هي كما يأتي :

أ. بالنسبة للقروض العقارية للاستعمال السكني (قروض السكن غير المسددة) :

– ترجيح 100 % عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي 20 % من إجمالي قائم المستحق،

– ترجيح 50 % عندما تفوق المؤونات المكونة 20 % من إجمالي قائم المستحق.

ب. بالنسبة للمستحقات المصنفة الأخرى :

– ترجيح 150 % عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي 20 %من إجمالي قائم المستحق،

– ترجيح 100 % عندما تفوق المؤونات المكونة 20 % وتقل أو تساوي 50 % من إجمالي قائم المستحق،

– ترجيح 50 % عندما تفوق المؤونات المكونة 50 % من إجمالي قائم المستحق.

9. أصول أخرى

يطبق على الأصول الأخرى :

– ترجيح 0 % على القيم المتواجدة بالصندوق والقيم المماثلة لها وكذا الودائع لدى المصالح المالية لبريد الجزائر،

– ترجيح 20 % على القيم قيد التحصيل،

– ترجيح 100 % على صافي الأصول الثابتة وعلى سندات الملكية والمستحقات غير تلك المطروحة من الأموال الخاصة وغير سندات التداول إذا طبق عليها خطر السوق، وعلى حسابات الارتباط وحسابات المدينين المتنوعين،

– ترجيح 100 % على الأصول الأخرى التي ليست محل إجراء خاص.

10. السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة

ترجح السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة حسب نوعية المُصدر.

المادة 15 : تحول الالتزامات خارج الميزانية وفقا لعوامل التحويل إلى ما يعادل من مخاطر القرض. وترجح المبالغ المتحصل عليها حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لعناصر الميزانية وذلك وفق الفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل أو الضامن.

المادة 16 : إنّ عوامل التحويل المطبقة على مختلف العناصر خارج الميزانية هي الآتية :

1. عامل التحويل بـ 0 %

تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.

2. عامل التحويل بـ 20 %

الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.

3. عامل التحويل بـ 50 %

1- الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا،

2 - الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية،

3 - التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة.

4. عامل التحويل بـ 100 %

1 - القبول،

2 - فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها والكفالات التي تشكل بدائل القروض،

3 - ضمانات القروض الممنوحة،

4 - الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها وغير المذكورة أعلاه.

المادة 17 : إنّ الضمانات المالية التي يعمل بها كعامل لتقليص مخاطر القرض والحصص المطبقة عليها هي الآتية :

حصة 100 % :

- ودائع الأموال وودائع الضمان لدى البنك المقرض،

- ودائع الضمان لدى المؤسسة المالية المقرضة،

- الضمانات المتحصل عليها من الدولة الجزائرية أو من مؤسسات وصناديق عمومية جزائرية تماثل ضماناتها ضمانات الدولة،

- سندات الدين التي تصدرها الدولة الجزائرية أو تلك التي تستفيد من ضمان الدولة الجزائرية،

- الضمانات المتحصل عليها من صناديق وبنوك التنمية ومن هيئات مماثلة.

حصة 80 % :

- ودائع الضمان والودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى بنك غير ذلك الذي منح التسهيل،

- ودائع الضمان المحوزة في الجزائر لدى مؤسسة مالية غير تلك التي منحت التسهيل،

- الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية وهيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر،

- الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المقيمة بالخارج، والمتمتعة بتنقيط يساوي على الأقل - AA أو ما يعادله، باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم وفروعها الأخرى،

- سندات الدين التي يصدرها بنك أو مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر، غير البنك أو المؤسسة المالية التي منحت التسهيل،

- سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر.

المادة 18 : لكي تكون الضمانات مقبولة، يجب أن تستوفي الشروط الآتية :

- أن تكون الودائع والقيم والسندات المستلمة كضمان سائلة وخالية من كل التزام وأن تكون محل عقد مكتوب صحيح ويحتج به على الغير،

- إضافة إلى استيفائها الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن تكون الضمانات المُكونة من القيم والسندات المصدرة من طرف مؤسسة أخرى قد تمّ تبليغها للمؤسسة المقرضة مع النّص بأنّها مخصصة حصرا للدفع لصالح المؤسسة المقرضة،

- أن ينص صراحة على أنّ الضمانات المستلمة غير مشروطة وقابلة للتحقيق عند أول طلب.

المادة 19 : عند حساب التعرضات المرجحة، يقع عدم تطابق في آجال الاستحقاق عندما يكون باقي أجل الاستحقاق الخاص بتغطية القرض أقل من أجل استحقاق التعرض محل التغطية.

في حالة عدم تطابق آجال الاستحقاق، لا يعتد بتغطية القرض إلاّ في حالة ما إذا كان أجل الاستحقاق

الأصلي للضمان الممنوح يفوق سنة واحدة. ولا يعتد بهذا الضمان عندما يصبح باقي أجل استحقاقه أقل أو يساوي ثلاثة (3) أشهر.

ب – الخطر العملياتي

المادة 20 : يقصد بالخطر العملياتي خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية. ويستثني هذا التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني.

المادة 21 : إنّ متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي يعادل 15 % من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة. وعند حساب هذا المتوسط، لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الإيجابية.

ج – خطر السوق

المادة 22 : تغطي متطلبات الأموال الخاصة، بموجب خطر السوق، خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف.

المادة 23 : تشمل محفظة التداول السندات المصنفة في أصول التعامل غير تلك المُقيّمة اختياريا بالقيمة الحقيقية.

المادة 24 : يقدّر خطر السوق على محفظة التداول من خلال العنصرين الآتيين :

– الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق،

– الخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمُصدر.

يقدّر الخطر العام بالنسبة لسندات المستحقات على أساس آجال الاستحقاق، ويقدر بصفة جزافية بالنسبة لسندات الملكية.

يقدر الخطر الخاص بصفة جزافية من خلال تنقيط المُصدر.

تحسب هذه المخاطر على أساس الوضعيات عند تواريخ الإقفال الثلاثية.

المادة 25 : لحساب الخطر العام:

– ترتب سندات المستحقات حسب آجال استحقاقها وتخصص لها الترجيحات الآتية :

* 0,5 % بالنسبة لآجال الاستحقاق الأقل من سنة (1)،

* 1 % بالنسبة لآجال الاستحقاق المحصورة بين سنة (1) وخمس (5) سنوات،

* 2 % بالنسبة لآجال الاستحقاق التي تفوق خمس (5) سنوات.

– يخصص لسندات الملكية ترجيح جزافي بنسبة 8 %.

المادة 26 : لحساب الخطر الخاص، ومهما كانت طبيعة السند، تطبق الترجيحات الآتية :

– 0 % للمخاطر على الدولة الجزائرية وتجزئتها،

– 0,5 % للمُصْدرين المُنقطين من AAA إلى A +،

– 1 % للمُصْدرين المُنقطين من A إلى - BB،

– 2 % للمُصْدرين المُنقطين الذين يقل تنقيطهم عن - BB،

– 2 % للمُصْدرين غير المُنقطين.

المادة 27 : إنّ البنوك والمؤسسات المالية التي بقيت فيها القيمة المتوسطة لمحفظة التداول أقل من 6 % من إجمالي ميزانياتها وخارج ميزانياتها خلال السداسيين الأخيرين، لا تخضع لإلزامية تغطية خطر الوضعية لمحفظة التداول. وفي هذه الحالة، ترجح سندات محفظة التداول بموجب خطر القرض.

المادة 28 : يساوي المتطلب من الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف نسبة 10 % من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة. ويجب تغطية هذا المتطلب عندما يفوق هذا الرصيد 2 % من إجمالي الميزانية.

عند حساب وضعيات الصرف لا تؤخذ بعين الاعتبار سندات المساهمة المحررة بالعملة الصعبة.

المادة 29 : يمكن اللجنة المصرفية أن تفرض على البنوك نسب ترجيح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص.

د. أحكام تتعلق بالتصريحات

المادة 30 : إنّ عناصر الأموال الخاصة والمخاطر المتعرض لها تستخرج من محاسبة البنوك والمؤسسات المالية المعنية.

المادة 31 : تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة (3) أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائر.

يمكن اللجنة المصرفية أن تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب.

الباب الثالث

المراقبة الاحترازية لملاءمة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي

المادة 32 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها.

يمكن اللجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك إذا لم تسمح هذه الأخيرة بتغطية كل المخاطر المتعرض لها فعلا. تنتظر اللجنة المصرفية من البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز، عند الحاجة، أموالا خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

المادة 33 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييم داخلي لملاءمة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكن التعرض لها. ويجب أن يكون هذا النظام مزوّدا بوثائق ويراجع بانتظام. ويجب أن يسمح هذا النظام بإعداد عرض حال دوري لهيئة المداولة وللجهاز التنفيذي حول ملاءمة الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها وحول الفوارق الممكنة.

المادة 34 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها في حالة تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة.

المادة 35 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع إجراء كتابيا في مجال الإبلاغ المالي، مصادقا عليه من طرف هيئة المداولة التي تحدّد كيفيات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بكاملها، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية.

المادة 36 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضاتها للمخاطر ومدى ملاءمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها.

المادة 37 : يلغى النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم، وكل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 38 : تحدد أحكام هذا النظام، عند الحاجة، بتعليمات لبنك الجزائر.

المادة 39 : تطبق أحكام هذا النظام اعتبارا من أوّل أكتوبر سنة 2014.

المادة 40 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014.

محمد لكصاسي